واعلم ان للانسان ان يتصرف في ملكه ما شاء ما لم يضر بغيره
ضررا ظاهرا فيجوز له ان يتخذ في داره حماما وعن ابي يوسف
ان تاذى الجيران من دخانه فلهم منعه الا ان يكون له دخان
مثل دخانهم وان يتخذ حظيرة غنم وان تاذى الجيران من
نتن السرقين وان يحفر بيرا وان كان حايط جاره نز
منها وقيل ان كان يعلم يقينا انه منه فله منعه ولا يجوز
ان يبني تنور الخبز الدايم كالفي الشوق او رحى للطحن
او مدقات القصارين الخشبا نا ولو سقط حايط بين
دارين ولاحدهما عورات فطلب من جاره ان يساعده
في ابنائه قال اصحابنا لا يجبر وقال الفقيه ابو الليث
يجبر في زماننا وقال قاضي خان ان كان الحايط يحتمل
القسمة ويبني كل واحد في نصيبه لا يجبر والا اجبر
وقبل ان كان يقع بصره في دار جاره فله منعه عن الصعود
حتى يتخذ سترة وان كان يقع في سطحه فلا يمنعه ادعى
رجل دارا في يد رجل انه اي الرجل المدعى عليه وهبها
اي الدار له اي للمدعي وقبضها وسئل المدعي البينة
فقال المدعي جحد نيها اي جحد في المدعى عليه الهبة
فاشتريتها اي الدار منه وبرهن اي اقام بينة على
الشراء منه قبل الوقت الذي يدعي فيه الهبة لا
تقبل بينته للتناقض لانه يدعي الشراء بعد الهبة
وشهوده يشهدون له به قبلها وهذا تناقض ظاهر

ولو برهن

ولو برهن على الشراء بعده اي بعد الوقت الذي يدعي فيه
الهبة تقبل بينته لانه يمكن التوفيق لان الشراء وجد بعد
الوقت الذي يدعي فيه الهبة فلا يكون مناقضا ولو لم يقل
جحد في الهبة والمسئلتان بجالها لا تقبل في الاولى وتقبل
في الثانية لما ذكرنا من الامكان وعدمه ولو لم يذكر لهما
تاريخا او ذكر لاحدهما ينبغي ان تقبل بينته لانه يمكن التوفيق
بان يجعل الشراء متاخرا ومن قال لاخر اشتريت مني
هذه الامة فانكر الاخر الشراء يجوز للبايع ان يطاها
اي الجارية ان لم تترك الخصومة مع الاخر لانه لما جحد الشراء
كان ذلك فسخا منه لانه رفع العقد من الاصل والجحود
كذلك فكانت بينهما مناسبة فجازت الاستعارة فكان فسخا
من جهته فاذا اساء البايع بترك الخصومة ثم الفسخ
فحل له وطؤها وله ان يردها على بايعها بالعيب ان وجد بها
عيبا بعد ذلك لتمام الفسخ بالتراضي حتى اذا اقام المشتري
بعد ذلك بينة انه اشتراها منه لا تقبل بينته ومن
اقر بقبض عشرة دراهم من رجل ثم ادعى انها زيوف صدق
سواء قال ذلك موصولا او مفصولا وكذا اذا ادعى انها
بنهرجة ولو ادعى انها ستوقة لا يصدق لان اسم الدراهم
يقع على هذه الاشياء دون الستوقة وهذا لو يجوز بالزيوف
والنبهرجة جاز حتى في الصرف والسلم دون الستوقة والقبض
لا يختص بالجياد فيصدق في انكاره قبض حقه مع يمينه

Copyright © King Saud University